

ومن هذا أخذ ابن الصلاح واقره الاستنوي وغيره
 ان الاطره التي تستحق فيها اجرة كل شئ عند اقتضا
 لا يفسخ فيها الامتناع قبل انقضائه لعدم المطالبه
 بالاجرة وبعده لغوات المنفعة المفقود عليها كاتفق
 المبيع وهكذا ذاك شئ فلا يتصور فسخ الان
 كانت الاجرة حاله اي او بعضها حال اذن اجر شئ
 بامر بعضها حال وبعدها حال فسخ في الحال بالقطر
 كل بغيره **وان يتعذر حصوله** اي العوض
بالافلاس لو لم يتعذر به كان كان يظهره في بالثمن
 عادة واستشعاره من بالاذن وهو مقر على اوجه
 بينه وكذا بغيره على الاوجه والمنته فيه ضعيفة
 لا نظر اليها وتقدر بغيره كان القطع جنس الثمن
 او امتنع المشرى فلان **دفع الثمن مع يساره** او
هرب مع يساره **فلا يفسخ في الايج** لحواس
 الاستغناء من الدهن او الضامن والاستعمال عن
 العطف ولا مكان التوصل الى حقه من حق الممتنع بالسلطا
 فان فرض عجزه فنادر **بنت** ما ذكره في الامتناع
 تفريقا على ما قبله مشكلا فان صورة الامتناع خرجت
 بفرقة الكلام او لاني المجرى عليه بالفلس ولا يدفع
 ذلك قول الشارع فلو امتنع الافلاس بان امتنع ان
 هذا انما يصلح مع النظر الى قوله بالافلاس وحده
 اما

واما مع كونه فرضا هذا شرط في المجرى عليه فالمتاقي
 ذلك **ولو قال الفها لا تفسخ وتقدر مك بالثمن**
 من مال الفليس او ما لنا فله **الفسخ** لما فيه من المنه
 وقد يظهر عزمه اذ هو يفرق بين هذا والوقال الفها
 للقضار لا تفسخ وتقدر مك بالامره فانه يجرى لانه
 لا ضرر عليه بغير ظهور عزمه اذ لم يفسخه
 عليه ولو مات المشتري مفلسا وقال الوارث
 لا تفسخ وتقدر مك مع التركة اوجب او منه مالت
 اوجبوا واستثنى كل بان التركة ملزم فاي فرق
 وقد يفرق بل انه اذا اخذ من التركة يحتمل ظهور التزام
 له بخلاف ما اذا اخذ من مال الوارث فظهر عزمه
 لم يجره للعينه لتفصيله ولم يترجمه فيما اعطاه له المبيع
 من ماله لان الثمن يدخل في مال الفليس لكنه تقديري
 والفراغما يتعلقون بما دخل في ملكه حقيقة
 ويكون المبيع باقيا في ملكا **المشتري** لو اريد من ادرك
 ماله بعينه **فان** باعه ثم تجر عليه في زمن خيار البايه
 او خيارهما او ارضه او هبه لولد جاز له الرجوع
 بشرط لا يقدره على ذلك ماله متبرك بقاؤه بملكه
 عنه ثم عا د فلا رجوع كما في الروضة واقتضاء كلام المتن
 وهو يظهر جلي في الهبة للولد وفارق الرد بالعيب
 ورجوع الصداق بالطلاق بان الرجوع في الاولين